

الكتاب المذكور في سنة ١١٨٥ هـ
تحريره في شهر ربيع الثاني
بمدينة جدة
مكتبة جامعة جدة
١٤١٥ هـ

ويستوي فيه الحر والعبد والامجد والاقرب **واهل زوجة حتى لو اولى اهل**
قالت قومية للزوجته عند اوجيعة وعندهما لكن كان في عباله ونفقته **والتم**
اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه فلما وصى جده اولا اهل بيته اولا لويد
فيه كل من ينسب اليه من قبل ابيه الى قضي اب له في الاملا والاقرب والابوي
والذكر والابن والعم والعمارة والعمير والكبير سوا ولا يدخل فيه اولاد العنا
واولاد الاخوات ولا احد من قرية امرالمولى والاب الاكبر لو كان حيا
لا يدخل تحت الوصية ولو اوصت المرأة بجنسها ولا اهل بيتها لا يدخل ولا
ان يكون ابوه من قومه وان **اوصى اقاربه اولذي قرابته اولا** **وجامه**
اولاد نسائه في عهد اوجيعة **للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرره**
ويدخل فيه الجد والجدد وولد الولد في خلاهر لرواية وعن اوجيعة وان
يوسف الجد وولد المولود **ولا يدخلان في التوارث والتوارث يكون**
لثلاثين فصلا او يستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد وان ذكر والابن
واليسلم والكافر وعندهما بن حلى في الوصية لا ترتب بنسب اليه قبل الاب
او من الامرا الى قضي اب له في الاملا بمنسب في الاقرب والامجد والجد
والجج والكار واليسلم وهل ينسرها اسلاما قضي الاب قبل بنتها وقيل لا
وكن ينسرها اولادها اسلاما عنده وعندهما ان يكون له قضي اب في الاسلام
وعند الشافعي الاب والجد في **قاي اوصى كارب وكان له عيات وخالات قهي**
لعجبة عند اوجيعة وعندهما يقسم بينهما ارباعا لو كان له **عمر خالات له اليفف**
واولها النصف ولو كان له عمر واحد نفع الثلث ولو كان له عمر زوجة وخالة
استويا ايا العم والعمة ويكون بينهما نصفين وان لم يكن للموذي وتره في
هذه المصايل فالوصية بالملقة عن اوجيعة ولو اوصى له بن قراسته لا ينسرها فيه
الجج حتى لو كان له عمر وخالان للمع عند **ولو اوصى لولده خالان فالوصية للذكر والا**
على العنق وان لم يكن لخالان الاول واحد كان الثلث له كله وان اوصى لورثة
خالان فالوصية بينهم للذكر **مساخضا** **الانتداب** وابنه تعالى **المسلم بانس**
الوصية بالحدمة والسكنى **الشركة** ونسج **الوصية** عند خالان الابن الى ابي

لا يدخلان
ان

منه من عباله

حدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة **وايد** وان اوصى بحدمة معلومة غير
موقتة تتناول الابن وان اوصى بسنتين تتناول ثلاث سنين وكذا الوصية
بشدة العبد والدار وان اوصى بحدمة عبده لرجل مدة معلومة **فان خرج**
العبد من تلقه بان كان قبيحة مثل ثلث ماله او اقل **سار اليه ايا اهل المولى**
والا وان لم يخرج من الثلث بان كان له غيره **خير من العبد الورثة**
بوجين والهرمين له يوصى حتى يكمل الموصي مقدار ما عينه الموصي من الزمان
وليس للموذي ما يحدمة والسكنى ان يواجر العبد والدار وقال الشافعي له
ذلك وليس ان يخرج العبد من مقدار المولى الا يكون حيا واهله من غير مفره
فيخرج الى اهله للحدمة هنا لك اذا كان يخرج من الثلث **وهو انه المولى**
يعود العبد الى ورثة الموصي لو مات الموصي له في حياته الوصية بثلث الوصية
ولو اوصى بسكنى داره الى مدة معينة وخارج الدار من الثلث بسكنها عن
هذه الهدية وان لم يخرج ولا مال له غيرها يقسم الدار ثلثا بينك المولى في
ثلثها والورثة الثلثين حتى يستكمل الموصي له مقدار ما عينه ولو ضرب ما في
يده من الدار كان له ان يترجى الورثة فيما في يده من ثلثها سوا الدار ما به
من حيث الزمان يجوز ايضا ان الاول هو الاول والي ليس المورثة
يتبع في ايد يجر من ثلثي الدار عن ابي يوسف انه يجوز له ذلك ولو اوصى
بشركة يستأنه بان قال اوصيت لرجل **شركة** لو كان فيه **قوله** ابي
الموذي له **عده الشركة** وحدها **وان زاد ابا** ان قال اوصيت ببسنتان له **الشركة**
له ابد له **عده وما يستقبل وما يستقبل** ما عاش **كثلة** يستأنه ان يكون للموذي
الموجوده وقوته فيها يستقبل ما عاش كما تكون له **الغلة** القامية وغلته فيها
يستقبل ما عاش فيها اوصى له **بغلة** ببسنتان وان لم يتركها له ولو كان له مال
غيره كان ثلث الغلة والتجر وانها قيد بموتها وفيه **قوله** لانه اذا لم يكن فيه **قوله**
قوله **قوله** فيها يستقبل ما عاش الموصي له كسبيلة الغلة كما في شرح النسب ولو
اوصى بمسوق **قوله** لرجل **ولدها** ولبناتها **قوله** له **الموجود** على فله عنده وفي
مائها وما في فقرها من العنق **قوله** يكون له **سارا** **ابن**

Copyrighted material